



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



المؤتمر

الدورة الثانية والأربعون

18-14 يونيو/حزيران 2021

تقرير الاجتماع الثاني للجنة العامة

ألف - انتخاب أعضاء المجلس

1- توصي اللجنة العامة بأن يجري تمديد المهلة الزمنية لتقديم الترشيحات لانتخابات المجلس إلى يوم الأربعاء، 16 يونيو/حزيران في تمام الساعة 19:00 مساءً.

باء - حق التصويت

2- أشارت اللجنة العامة، في اجتماعها الأول (الإثنين 14 يونيو/حزيران 2021) إلى أن 25 دولة من الدول الأعضاء مدرجة في المرفق ألف لم تسدد مبالغ كافية من اشتراكاتها المقررة بما يسمح لها بالاحتفاظ بحقها في التصويت في المؤتمر وأوصت بإعادة حقوق التصويت إلى تسع دول أعضاء طلبت أن تحظى بمعاملة خاصة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور، وهي: تشاد وكولومبيا وكوبا وإكوادور وجمهورية إيران الإسلامية ومقدونيا الشمالية وتوفالو وجمهورية فنزويلا البوليفارية واليمن. وقد طرأت، منذ ذلك الحين، التغييرات التالية الموضحة في الفقرات من 12 إلى 16.

3- ولم تطلب أربع دول أعضاء (جمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر وجزر مارشال وساو تومي وبرينسيبي) أن تحظى بمعاملة خاصة ولم تسجل مشاركتها في المؤتمر.

4- ولم تطلب ثماني دول أعضاء تشارك في الدورة (جمهورية الكونغو الديمقراطية وغابون وقيرغيزستان ولبيريا وليبيا وولايات ميكرونيزيا الموحدة والصومال وسورينام) استعادة حقوق التصويت ولم تبلغ بأنها بصدد تسديد المبالغ المستحقة الدفع.

- 5- كما أشارت اللجنة العامة إلى أن إحدى الدول الأعضاء، وهي موزامبيق، قد سددت الآن مبلغًا يفوق الحد الأدنى المطلوب للاحتفاظ بحق التصويت ولم تعد مدرجة على قائمة الدول الأعضاء التي تواجه مشاكل في حقوق التصويت.
- 6- وطلبت دولتان من الدول الأعضاء، وهما أنتيغوا وبربودا ونيجيريا، أن تحظيا بمعاملة خاصة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور (الوثيقتان GC 2021/INF/12 و GC 2021/INF/11). وتوصي اللجنة العامة بإعادة حقوق التصويت إلى كلٍ من أنتيغوا وبربودا ونيجيريا.
- 7- وتقترح إحدى الدول الأعضاء التي تواجه حاليًا مشاكل في حقوق التصويت، وهي تركمانستان، تسديد جزء مما عليها من متأخرات مستحقة وفق خطة تقسيط (الوثيقة GC 2021/INF/6). وأحاطت اللجنة العامة علمًا بأن خطة التقسيط لا تشمل تصفية المتأخرات المستحقة من الاشتراكات ذات الصلة بالسنة المالية 2020، التي أشارت تركمانستان إلى أنها ستسدها بشكل منفصل.
- 8- وتوصي اللجنة العامة بأن يقوم المؤتمر بإعادة حقوق التصويت لتركمانستان وبأن يعتمد المؤتمر مشروع قرار يصادق بموجبه على خطة التقسيط (أنظر القرار الوارد في المرفق بـ).

جيم- المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية النفقات الإدارية

والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويته في المنظمة

- 9- تنص الفقرة 6 من المادة 18 من الدستور على أنه:
- " لا يطلب من المنظمة العضو أن تساهم في الميزانية على النحو الوارد في الفقرة 2 من هذه المادة، وإن كان عليها أن تسدد للمنظمة مبلغاً يحدده المؤتمر لتغطية التكاليف الإدارية الناشئة عن عضويتها في المنظمة (...)."
- 10- وقد طلب المؤتمر، في دورته السابعة والعشرين المعقّدة في عام 1993، أن تدرس لجنة المالية المنهجية المستخدمة لحساب المبلغ المقطوع الذي يدفعه الاتحاد الأوروبي. وأوصت لجنة المالية، في دورتها الثامنة والسبعين التي عُقدت في شهر أبريل/نيسان 1994، باعتماد منهجية حدد المؤتمر بموجبها المبلغ الذي يتوجب على الاتحاد الأوروبي تسديده في مختلف الدورات.
- 11- ودرست لجنة المالية المنهجية من جديد في دورتها الثامنة بعد المائة (سبتمبر/أيلول 2004) والتاسعة بعد المائة (مايو/أيار 2005). كما درست اللجنة اقتراحًا بشأن منهجية منقحة تقضي بتسوية اشتراكات الاتحاد الأوروبي، في كل فترة مالية، بحيث تعكس الزيادات الرسمية في كلفة المعيشة في منطقة استخدام اليورو أو في البلد المضيف. وبموجب المنهجية المنقحة، فإنّ الصيغة المعدلة تتماشى على نحو أفضل مع نظام الاشتراكات المجزأة ولن يكون لها تأثير مادي على التسوية كل سنتين في اشتراكات الاتحاد الأوروبي في ميزانية المنظمة. وقد وافقت هذه اللجنة على التعديل المقترح على المنهجية حيث أنّ ارتفاع معدل الزيادة الرسمية في كلفة المعيشة في منطقة اليورو أو في البلد المضيف، سوف يُستخدم لتسوية اشتراكات الاتحاد الأوروبي في أي فترة من الفترات المالية.

- 12- وبتطبيق المنهجية الجديدة، حدد المؤتمر في دورته الحادية والأربعين المنعقدة في عام 2019 المبلغ المقطوع الذي يتوجب على الاتحاد الأوروبي تسديده وقدره 583 291 يورو عن فترة السنتين 2020-2021.
- 13- وبناءً على ما تقدّم، فإنّ المنهجية المطبقة لتعديل المبلغ المقطوع تستند إلى استخدام المعدل الأعلى للزيادة الرسمية في تكاليف المعيشة في منطقة اليورو أو في البلد المضيف. وباستخدام أرقام "وحدة المعلومات التابعة لمجلة الإيكونوميست" (EIU)، فإنّ معدل التضخم في أسعار الاستهلاك في منطقة اليورو لعام 2020 قد بلغ 0.3 في المائة ويتوقع أن يبلغ 1.2 في المائة في عام 2021، وبهذا يبلغ المتوسط 0.75 في المائة. وبلغت أرقام "وحدة المعلومات التابعة لمجلة الإيكونوميست" بالنسبة إلى مؤشر أسعار الاستهلاك الموحدة في إيطاليا، -0.1 في المائة في عام 2020، ويتوقع أن يبلغ هذا المؤشر 0.7 في المائة في عام 2021، وبهذا يبلغ المتوسط 0.3 في المائة. ولذلك، فإنّ رقم معدل التضخم الذي ينبغي استخدامه في عملية الحساب هو 0.75 في المائة، وهو الأعلى بين الرقمين. وبتطبيق هذا المعدل على الاشتراكات السابقة البالغة 583 291 يورو، يصبح الرقم الجديد 587 666 يورو.
- 14- وبناءً عليه، توصي اللجنة العامة المؤتمر بأن يحدد المبلغ المقطوع المستحق على الاتحاد الأوروبي لتغطية المصروفات الإدارية وغيرها من المصروفات الناجمة عن عضويته في المنظمة عند 587 666 يورو عن فترة السنتين 2022-2023.
- 15- ويُقترح، على غرار ما حصل في فترات السنتين السابقتين، أن يودع المبلغ المستحق على الاتحاد الأوروبي في حساب أمانة أو حساب خاص ينشئه المدير العام بموجب المادة 6-7 من اللائحة المالية.

دال - تعيين الرئيس المستقل للمجلس

- 16- توصي اللجنة العامة بأن يعتمد المؤتمر القرار التالي:

القرار .../2021

تعيين الرئيس المستقل للمجلس

إنّ المؤتمر،

إذ يأخذ بعين الاعتبار المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن الرئيس المستقل للمجلس والقرار 2009/9 بشأن الرئيس المستقل للمجلس؛¹

وإذ يراعي الحاجة إلى المحافظة على الاستقلالية والمساءلة التي يخضع لها دور الرئيس المستقل للمجلس:

¹ النصوص الأساسية، الجزء الثاني، القسم هاء

1- يعلن تعيين السيد _____ في منصب الرئيس المستقل للمجلس إلى حين انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2023)؛

2- يقرر أن تكون شروط التعيين الخاصة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس على النحو الآتي:

(أ) يفترض بالرئيس أن يكون موجودًا في روما خلال جميع دورات المجلس والمؤتمر ولجنة المالية ولجنة

البرنامج ويتوقع منه بطبيعة الحال أن يمضي ما لا يقل عن ستة إلى ثمانية أشهر في السنة في روما؛

(ب) يُدفع للرئيس بدل سنوي قدره 23 831 دولارًا أمريكيًا؛

(ج) يدفع للرئيس بدل يومي يعادل 140 في المائة من بدل الإقامة اليومي العادي المعمول به [أثناء وجوده

في روما و] عندما يكون مسافرًا من روما في مهام تتعلق بأداء مهامه؛

(د) تغطي المنظمة نفقات سفر الرئيس عندما يسافر لتأدية مهامه؛

(هـ) [سيكون الرئيس، لدى تأديته مهامه، سواء أكان ذلك في روما أو أثناء سفره، ملتحقًا كمشارك في

خطة التأمين الطبي الأساسية (BMIP) وستتحمل المنظمة كلفة هذا التأمين الطبي بمبلغ قيمته

الإجمالية 3 336.48 دولارًا أمريكيًا في السنة؛]

(و) تتاح خدمات الأمانة للرئيس لمساعدته على أداء وظائفه؛

(ز) تتاح للرئيس، عند طلبه، خدمات الترجمة الفورية، رهنا بتوافر الموارد؛

(ح) تتاح للرئيس ما يحتاج إليه الرئيس من مكاتب ومعدات ومستلزمات لتأدية وظائفه؛

(ط) تقدم المساعدة للرئيس للاضطلاع بجميع الإجراءات الإدارية من أجل استصدار الوثائق اللازمة

لإقامته في روما ولسفره من أجل أداء وظائفه.

3- يقرر أنه سيتم الاتفاق على أساليب تنفيذ هذا القرار من جانب الرئيس ومنظمة الأغذية والزراعة.

المرفق ألف

الدول الأعضاء التي يحتمل أن تواجه مشاكل في حقوق التصويت في 15 يونيو/حزيران 2021

الدولة العضو	المتأخرات بالدولار الأمريكي	المتأخرات باليورو	الحد الأدنى للمبلغ اللازم سداًه لضمان حق التصويت بالدولار الأمريكي
-1	أنتيغوا وبربودا	16,241.97	12,069.19
-2	جمهورية أفريقيا الوسطى	14,108.78	15,677.87
-3	تشاد	33,275.33	34,722.33
-4	كولومبيا	1,651,266.16	663,975.82
-5	جزر القمر	246,035.49	240,622.49
-6	كوبا	351,884.61	10,853.62
-7	جمهورية الكونغو الديمقراطية	27,069.95	25,644.18
-8	الإكوادور	397,928.27	331,041.37
-9	غابون	110,299.55	156,432.67
-10	جمهورية إيران الإسلامية	5,670,724.63	4,961,891.87
-11	قيرغيزستان	56,307.99	41,015.88
-12	ليبيريا	9,497.76	7,576.25
-13	ليبيا	1,205,729.35	1,715,986.61
-14	جزر مارشال	2,707.00	5,572.69
-15	ولايات ميكرونيزيا المتحدة	3,387.89	2,613.57
-16	نيجيريا	1,808,272.67	1,189,411.57
-17	مقدونيا الشمالية	37,897.93	16,067.84
-18	ساو تومي وبرينسيبي	230,806.21	261,715.87
-19	الصومال	380,342.73	411,252.37
-20	سورينام	55,553.19	50,308.24
-21	تركمانستان	902,264.12	1,128,282.63
-22	توفالو	5,414.00	2,296.27
-23	جمهورية فنزويلا البوليفارية	8,485,826.70	8,994,015.32
-24	اليمن	104,344.67	73,158.39

المرفق باء

القرار .../2021

تسديد الاشتراكات - تركمانستان

إنّ المؤتمر،

إذ يلاحظ أن حكومة تركمانستان تقدمت باقتراح لتصفية اشتراكاتها المتأخرة حتى 2019 على مدى 10 سنوات ابتداءً من عام 2022، إضافة إلى تسديد متأخراتها بشكل منفصل عن سنة 2020، واشتراكاتها الجارية للسنة الحالية 2021، والاشتراكات اللاحقة المستحقة خلال السنة التقويمية للاشتراكات.

يقرر ما يلي:

- (1) مع مراعاة المادة 5-5 من اللائحة المالية، تسدّد المتأخرات من اشتراكات تركمانستان حتى 2019 البالغة 812 933.28 دولارًا أمريكيًا و348 221.28 يورو من خلال دفع عشرة أقساط سنوية قيمة كل منها 81 293.33 دولارًا أمريكيًا و34 822.13 يورو اعتبارًا من عام 2022 وحتى عام 2031.
- (2) ويسدّد القسط الأول في 1 يناير/كانون الثاني 2022.
- (3) يُعدّ التسديد السنوي للأقساط المشار إليها أعلاه، وكذلك تسديد المتأخرات عن سنة 2020 إضافة إلى كل من الاشتراكات الجارية خلال السنة التقويمية للاشتراكات المقررة، وأية دفعات مقدمة لصندوق رأس المال العامل، بمثابة وفاء تركمانستان بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة.
- (4) وتكون الأقساط مستحقة الدفع وفقًا لأحكام المادة 5-5 من اللائحة المالية.
- (5) وتُعتبر خطة التقسيط لاغية وباطلة بمجرد التخلف عن دفع قسطين اثنين من الأقساط.

اعتمد في ... يونيو/حزيران 2021